

بسم الله الرحمن الرحيم

## محضر اجتماع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد عقدت اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ القرار الثاني لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي الصادر في الدورة التاسعة عشرة، بشأن إعداد تقويم لدول أوروبا الواقعة بين خطي عرض ٤٨ - ٦٦ شمالاً وجنوباً اجتماعها الرابع يوم السبت ١٠/٨/١٤٣٠هـ في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمؤلفة من كل من:

- ١- فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي رئيساً.
- ٢- فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.
- ٣- فضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثالان.
- ٤- سعادة المهندس محمد شوكت عودة.
- ٥- سعادة الدكتور أيمن كردي.
- ٦- سعادة الأستاذ الدكتور حسن باصرة.

وقد افتتح فضيلة رئيس اللجنة د. صالح المرزوقي الاجتماع بحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم قدم شكره لأعضاء اللجنة على حضورهم واستجابتهم للدعوة، ورغب منهم بذل المزيد من العناية والدقة في اختيار أفضل الطرق التي سيتم بموجبها - إن شاء الله - إعداد تقويم بلدان أوروبا، والتحقق من مدى مناسبة اختيارها على غيرها من الطرق الأخرى. مع العمل على تلافي ما قد يظهر فيها من سلبيات أو التقليل منها.

ثم قدم المهندس/محمد شوكت عودة عرضاً مرثياً لكيفية (تقدير موعدي صلاتي الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطي عرض ٤٨ و ٦٦)، مع الشرح والبيان.

وبعد العرض والمناقشة واستعراض نتائج الاجتماعات التي عقدت لهذا الغرض؛ وكان أولها بمقر الرابطة في الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ، وثانيها في المقر المذكور بتاريخ ١٤٢٩/٦/٩هـ، وثالثها الندوة التي عقدت في بروكسل ببلجيكا في الفترة من ٢٥-٢٦/٥/١٤٣٠هـ أوصت اللجنة بتحديد مواقيت صلاتي العشاء والفجر في المناطق الواقعة من بداية خط عرض ٤٨,٦ إلى بداية

خط عرض ٦٥ شمالاً وجنوباً في حالات وجود العلامة، وحالات اضطرابها،  
وحالات اختفائها على النحو التالي:

أولاً: عند وجود علامة دخول وقتي العشاء والفجر يؤخذ بها حتى لو تأخر  
ظهورها، ومن يشق عليه انتظار وقت صلاة العشاء فله الجمع في هذه الحالة فقط،  
كما نص على ذلك القرار الثاني للمجمع الفقهي في دورته التاسعة عشرة.

ثانياً: عند اختفاء العلامة أو اضطرابها؛ ويقال باضطرابها إذا زاد  
الفرق بين موعد صلاة العشاء أو الفجر في أي يوم عن اليوم السابق أو التالي له  
عن عشر دقائق؛ ويكون ذلك عادة لمدة يوم إلى ثلاثة أيام قبل اختفاء العلامة،  
وبعد ظهورها، وفي بعض المناطق لا يوجد اضطراب للعلامة. ففي حال اضطرابها  
- حسب التفسير المذكور- أو في حال اختفائها فإنه يؤخذ بالتقدير النسبي المحلي،  
إلا أنه لمعالجة الانتقال المفاجيء الكثير، يؤخذ بالموعد البديل المعدل؛ حيث يتم  
حينئذ إنقاص ٥ دقائق من وقت العشاء، ويزاد ٥ دقائق على موعد وقت الفجر،  
وذلك من موعد آخر يوم ظهرت فيه العلامة قبل اضطرابها، أو اختفائها، ويستمر  
في الإنقاص في العشاء والزيادة في الفجر عن كل يوم سابق إلى أن يصبح الفرق بين  
«الموعد البديل المعدل» و«الموعد بطريقة التقدير النسبي المحلي» خمس دقائق فأقل،  
وحينئذ يؤخذ بالموعد بطريقة التقدير النسبي المحلي، وكذلك يؤخذ بالموعد البديل  
المعدل في الفترة الواقعة بعد انتهاء فترة الأخذ بالتقدير النسبي وقبل الأخذ بموعد  
ظهور العلامة.

والتقدير النسبي المحلي هو: الأخذ بمتوسط نسبة الفترة الزمنية بين غروب الشمس  
ودخول وقت العشاء إلى الليل بأكمله في جميع الأيام التي تظهر فيها علامة دخول  
وقت العشاء، وتطبيق تلك النسبة في الأيام التي لا تظهر فيها العلامة.

وتوضيح ذلك بالخطوات التالية:

١- تحسب الفترة الزمنية بين غروب الشمس، ودخول وقت العشاء وتنسب تلك  
الفترة إلى كامل الليل (من غروب الشمس إلى شروق الشمس) في جميع الأيام  
التي توجد فيها علامة دخول وقت العشاء مع عدم اضطرابها، ولنفترض أنها  
عشرة أشهر - مثلاً -.

٢- يحسب متوسط النسبة في جميع الأيام السابقة (العشرة أشهر مثلاً)؛ بحيث  
يتحصل لدينا متوسط نسبة الفترة بين غروب الشمس إلى ظهور علامة وقت  
العشاء منسوباً إلى كامل الليل، ولنفترض أن متوسط النسبة هو خمس الليل  
للعشرة أشهر - مثلاً -.

٣- تطبق هذه النسبة في الأيام التي لا توجد فيها علامة دخول وقت العشاء، وهما الشهران، بحيث يكون دخول وقت العشاء بعد غروب الشمس ومضي خمس الليل - مثلاً - .

وبهذه الطريقة يكون لكل منطقة قيمة هي (معدل نسبة طول العشاء)، علماً أن معدل نسبة طول العشاء يساوي معدل نسبة طول الفجر لنفس المنطقة). ويحسب موعد صلاة الفجر عند اختفاء العلامة بالطريقة السابقة.

وعلى هذا فإن تقويم بلدان أوروبا الواقعة بين خطي عرض ٤٨,٦° - ٦٥° يتم تحديد مواعيد الصلاة فيها طوال العام على النحو التالي: موعد الصلاة الأساسي (عند ظهور العلامة) - موعد الصلاة البديل المعدل (عند اضطرابها وفي بداية فترة اختفائها) - موعد الصلاة بطريقة التقدير النسبي المحلي (عند اختفائها) - موعد الصلاة البديل المعدل (عند اضطرابها وفي فترة نهاية اختفائها) - موعد الصلاة الأساسي (عند ظهور العلامة).

وهذه الطريقة (التقدير النسبي المحلي) تتميز بالآتي:

- ١- أنها أقل الطرق سلبية.
  - ٢- تبين أثناء مقارنة هذه الطريقة بالطرق الأخرى، واستخدام الرسوم البيانية أن فيها تيسيراً على الناس؛ حيث لا تتأخر مواعيد الصلاة كثيراً، ويكون الفرق بين الأوقات مناسباً.
  - ٣- أن فيها أخذاً بتقدير خط العرض للبلد المراد معرفة وقتها بدلاً من اللجوء إلى خط عرض آخر، ولا شك أن خط العرض نفسه أولى من غيره.
- وقد طلبت اللجنة من المهندس محمد شوكت عودة البدء في إعداد التقويم المذكور بناء على ما أوصت به في محضرها هذا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي**

**أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي**